مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

Issue Eleven العدد الثاني عشر

June 2026 يوليوز

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

12

مجلة المقالات الدولية

العدد الثاني عشر يوليوز 2026

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلة المقالات الدولية أن تقدم لقرائها وباحثيها العدد الثاني عشر، الصادر في يوليوز 2026، مواصلة لمسيرتها في دعم البحث الأكاديمي الرصين والنشر العلمي الموثوق.

وتعتز المجلة بفهرستها ضمن معامل التأثير العربي (AIF) واستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI). واستجابة لطلبات الباحثين، توفر المجلة حاليا خاصية النشر الفوري للأبحاث المقبولة بعد استكمال إجراءات التحكيم العلمي.

وبهذه المناسبة، تجدد المجلة التزامها بالتحكيم الدقيق وأخلاقيات البحث ومعايير الجودة والشفافية والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير

.

Arab Impact Factor

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

OPEN ACCESS ORCID

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 12 يوليو 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

3-28	**La sécurité juridique des demandeurs de clémence en droit marocain de la concurrence** Mohamed HAMMOUMI & Fouad BENDIAB
29-52	**Think Tanks et Conditionnalité Migratoire dans le Partenariat UE–Maroc Entre expertise et fabrication des politiques publiques** Hicham BOUISFI & Mohammed MOUILHA
53-67	**الجريمة الخوارزمية وتحديات الإسناد الجنائي: دراسة نقديّة لمسؤولية الكيانات الذكية في التشريع المغربي والمقارن** محمد بن أحمد
68-84	**La transformation des modèles d'évaluation d'entreprise à l'ère de l'IA générative : vers une reconnaissance du capital algorithmique** Louhmadi Abdeljalil & El Fethouni Aziz
85-96	**حق تقديم الملتمسات في مجال التشريع بالمغرب: دراسة تحليلية في الشروط القانونية وتحديات التنزيل العملي** فهد كرطيط
97-117	**دور اللاتمركز الإداري في تنزيل الجهوية المتقدمة بالمغرب:تحديات و آفاق التنمية المندمجة** عثمان الحجيري
118-137	**المساهمة المغربية في مجال مكافحة الإرهاب في إطار التعاون العربي والغربي: دراسة تحليلية** رشيد دوهبي

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Issue 12 July 2026
IAJ
مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 12 يوليو 2026

حق تقديم الملتمسات في مجال التشريع بالمغرب:
دراسة تحليلية في الشروط القانونية وتحديات التنزيل العملي

The Right to Submit Legislative Petitions in Morocco: An Analytical Study of Legal Requirements and Practical Implementation Challenges

فهد كرطيط
أستاذ زائر
بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش

Fahd GUERTITE @
Visiting Professor
at the Multidisciplinary Faculty of Larache

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة تفكيك ثنائية النص والممارسة في منظومة المبادرة التشريعية الشعبية بالمغرب، من خلال رصد المسار الإجرائي والمسطري الذي تسلكه آلية الملتمسات في مجال التشريع من مرحلة التبلور الفكري إلى غاية مناقشتها داخل قبة البرلمان. وتكشف الدراسة، عبر مقاربة بنيوية ووظيفية، عن جملة من الإكراهات الواقعية والتحديات البنيوية التي تحول دون التنزيل العملي الأمثل لهذه الآلية التشاركية، وتأتي في مقدمتها الترسانة الإجرائية المكثفة والعتبات العددية المرتفعة، بالتوازي مع ضعف الكفاءة الفنية والقدرات الصياغية لدى الفاعل المدني في صياغة مقترحات موافقة للمعايير القانونية ودراسات الأثر المالي. وتأسيسا على هذا التشخيص، يقدم المقال حزمة من البدائل العملية والتشريعية الكفيلة بتيسير شروط الولوج والعبور المؤسساتي، وفي مقدمتها الرقمنة الشاملة لمسطرة جمع التأييد، وارساء شراكات معرفية مع الجامعة عبر عيادات التشريع لتأهيل قدرات النسيج الجمعوي، وذلك رغبة في الانتقال نحو نموذج ديمقراطي تشاركي فاعل ومستدام يضمن التكامل العضوي بين الشرعيتين التمثيلية والشعبية.

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية التشاركية - الملتمسات في مجال التشريع - الفاعل المدني- الهندسة الصياغية - المواطنة الفاعلة.

Abstract:

This study aims to deconstruct the dichotomy between text and practice within Morocco's system of popular legislative initiatives by tracing the procedural and formal trajectory of the legislative petition mechanism—from its initial conceptualization to its eventual deliberation in Parliament. Employing a structural-functional approach, the study reveals a range of practical constraints and structural challenges that hinder the optimal implementation of this participatory mechanism; foremost among these are the complex procedural framework and high numerical thresholds, alongside the limited technical expertise and drafting capabilities of civil society actors in formulating proposals that meet legal standards and include financial impact assessments.

Based on this diagnosis, the article proposes a set of practical and legislative alternatives designed to facilitate access and institutional engagement. Foremost among these are the comprehensive digitization of the process for gathering public support and the establishment of knowledge-based partnerships with universities—utilizing " legislation clinics "—to build the capacity of civil society organizations. The ultimate aim is to transition toward an effective, sustainable, and participatory democratic model that ensures organic integration between representative and popular legitimacy.

Keywords :

Participatory democracy - Legislative Petitions - Civil actor - Form-finding geometry - Active Citizenship.

@ fahd.guertite@gmail.com

مقدمة

تعتبر الديمقراطية التشاركية إحدى الركائز الأساسية التي بني عليها الإصلاح الدستوري المغربي لسنة 2011، حيث لم يعد دور المواطن مقتصرا على العملية الانتخابية الدورية عبر الديمقراطية التمثيلية، بل أتاح له المشرع الدستوري إمكانية المساهمة المباشرة والمستمرة في صناعة القرار وصياغة السياسات العمومية والتشريعات[1]. وفي هذا السياق، برزت آلية تقديم الملتمسات في مجال التشريع كأداة قانونية دستورية متطورة تجسد أسمى معاني المواطنة الفاعلة، حيث تم منح المواطنات والمواطنين الحق في مبادرة تقديم مقترحات القوانين إلى البرلمان، شريطة استيفاء حزمة من الشروط والمساطر المعقدة التي حددتها القوانين التنظيمية ذات الصلة[2]، إن هذا التحول في الفلسفة الدستورية المغربية يعكس الرغبة في تضييق الفجوة بين المؤسسة التشريعية والمواطنين، وتحويل الطاقة الاحتجاجية بالشارع العام إلى طاقة اقتراحية مؤسساتية تساهم في إغناء المنظومة القانونية الوطنية بما يتلاءم مع الحاجيات الحقيقية للمجتمع، غير أن الترسانة القانونية[3] المؤطرة لهذه الآلية وضعت نمطا دقيقا من التوازنات بين التمكين الشعبي وضمان استقرار العمل البرلماني وعدم إغراق المؤسسة التشريعية بمبادرات تفتقر للنضج الصياغي أو الواقعية السياسية.

وتكمن الأهمية البالغة لدراسة هذا الموضوع في أبعادها المعرفية والعملية، فمن الناحية العلمية النظرية، يسلط البحث الضوء على مدى نجاعة الوثيقة الدستورية المغربية في الموازنة بين آليات الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، ويكشف عن طبيعة البناء القانوني التمكيني للمواطن في المنظومة المغاربية والعربية التي تعتبر التجربة المغربية فيها رائدة ومتقدمة. أما من الناحية العملية والواقعية، فإن أهمية الموضوع تتجلى في قياس مدى التفاعل الحقيقي بين المواطنين ومجلسي البرلمان عبر رصد حصيلة الملتمسات في مجال التشريع التي تم تقديمها منذ دخول القوانين التنظيمية حيز التنفيذ، وهو ما يطرح تساؤلات عميقة حول جدوى هذه الآلية في ظل صعوبة الشروط المادية والإدارية المفروضة، ومدى جاهزية المواطنات والمواطنين (الفاعل المدني) لمواكبة هذه الطفرة الحقوقية واستثمارها بالشكل الأمثل لتعديل وتطوير النصوص القانونية.

بناء على هذه المعطيات، تتمحور الإشكالية الجوهرية لهذه الدراسة التحليلية حول **مدى توفيق المشرع المغربي في جعل آلية تقديم الملتمسات في مجال التشريع أداة فعلية وحقيقية لتجسيد المواطنة الفاعلة، وما إذا كانت الشروط القانونية والمساطر التنظيمية المفروضة تشكل ضمانات عقلانية لجدية المبادرات أم أنها تتحول إلى قيود تعجيزية تفرغ هذا الحق الدستوري من محتواه العملي وتعيق تنزيله الو اقعي؟** وينبثق عن هذه الإشكالية المحورية جملة من الأسئلة الفرعية المفيدة للتحليل:

- ما هي المقومات الدستورية والضوابط القانونية والتنظيمية التي تحكم إنتاج وتدبير الملتمسات في مجال التشريع بالمغرب؟

---

[1]- دستور 2011 هو أول نص دستوري في تاريخ المغرب يكرس الديمقراطية التشاركية كإحدى الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي، إلى جانب مرتكزات أخرى تشكل منظومة متعددة الأبعاد في مجال ممارسة السلطة وتدبير الشأن العام.
وجاء في الفصل الأول من الباب المتعلق بالأحكام العامة ما يلي: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة."

[2]- ينص الفصل 14 من دستور 2011 على حق المواطنين والمواطنات، ضمن شروط يحددها قانون تنظيمي، في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.
- القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع. ظهير شريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع. الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 18 غشت 2016، ص: 6077، هذا القانون التنظيمي كما تم تعديله بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 شتنبر 2021) الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 13 شتنبر 2021، ص:6747.

[3]- دستور 2011 والقانون التنظيمي رقم 64.14 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21.

- ما هي الشروط الموضوعية والشكلية والإجرائية الواجب توفرها في الملتمس وفي الجهات المبادرة لتقديمه؟
- ما هي التحديات الإكراهات العملية، سواء كانت سياسية أو معرفية أو لوجستية، التي أدت إلى ضعف مردودية هذه الآلية على أرض الواقع؟
- كيف يمكن تجويد الإطار القانوني والممارساتي لتفعيل الملتمسات التشريعية وتحويلها من نصوص جامدة إلى دينامية مجتمعية مؤثرة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية والإحاطة بأبعادها النصية والواقعية، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي القانوني، من خلال قراءة وتفكيك المقتضيات الدستورية والقانونية التنظيمية المؤطرة للملتمسات في مجال التشريع بالمغرب وتحديد شروطها القيادية. كما انفتحت الدراسة على المنهج النقدي (الواقعي) لرصد وتفسير فجوة التنزيل العملي وتحديد التحديات السوسيواقتصادية والمؤسساتية التي تقف عائقا أمام تمكين المواطنين من هذه الآلية التشاركية، وصولا إلى تقديم مقترحات كفيلة بتفعيلها.

تبعا لماسبق، ومن أجل الإجابة عن الإشكالية أعلاه والأسئلة المتفرعة عنها، اعتمدنا تصميم منهجي ينقسم إلى مطلبين متكاملين، حيث يركز **المطلب الأول** على دراسة " الإطار المفاهيمي والشروط القانونية لإعداد وتدبير الملتمسات في مجال التشريع "، على أن تنتقل الدراسة بعد ذلك إلى **المطلب الثاني** الذي تم تخصيصه لمناقشة " تحديات التنزيل العملي وآفاق تجويد آلية الملتمسات في مجال التشريع ".

المطلب الأول:

الإطار المفاهيمي والشروط القانونية لإعداد وتقديم الملتمسات في مجال التشريع

يشكل الانتقال نحو مأسسة الديمقراطية التشاركية في البيئة الدستورية المغربية قفزة نوعية في مسار تجديد وتطوير آليات صناعة النص القانوني، وهو الانتقال الذي يتطلب بالضرورة تفكيك الإطار المفاهيمي والشروط القانونية التي تحكم إعداد وتقديم الملتمسات في مجال التشريع، حيث إن فهم هذه الآلية لا يستقيم إلا بالتمييز الدقيق بينها وبين العرائض الموجهة للسلطات العمومية أو المجالس الترابية[4]، فالملتمس في مجال التشريع يتجاوز مجرد التعبير عن مطالب أو شكاوى قطاعية أو محلية، ليرتقي إلى مرتبة المبادرة التشريعية الشعبية ذات الصبغة المعيارية العامة، والتي تتقاطع في غاياتها مع المقترحات القانونية التي يتقدم بها أعضاء البرلمان.

ومن هذا المنطلق، فإن البناء التحليلي لهذا المطلب يقتضي منا أولا تحديد الماهية القانونية للملتمس والشرط الذاتي والموضوعي الملازم لتأسيسه، باعتباره يعكس إرادة جماعية للمواطنين تهدف إلى سد الفراغ التشريعي أو تعديل نصوص قائمة بما يتلاءم مع التحولات المجتمعية. ولا يقف التقعيد القانوني عند حدود المفهوم والصفة، بل يمتد لينعكس على البنية الإجرائية الصارمة التي فرضها المشرع الدستوري والتنظيمي، والتي تشكل المحدد الأساسي لضمان جدية المبادرات وعقلنتها في مواجهة العفوية التشريعية. وتتجلى أهمية التمهيد لهذا الشق في رصد الخلفيات الفلسفية التي جعلت المشرع يحيط الملتمس بحزمة من القيود المسطرية والشكليات الدقيقة منذ لحظة التفكير الأولى وتشكيل لجنة المبادرة، مرورا

[4]- في إطار التمييز بين الملتمسات في مجال التشريع والعرائض: نجد في الفصل 15 من الدستور على أنه " للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، بالإضافة إلى الحق في الحصول على المعلومة، الذي كرسه الفصل 27 من الدستور والذي يعد رافعة للديمقراطية التشاركية.
كما أكد الفصل 139 من الدستور على أن على مجالس الجماعات الترابية أن تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها، كما يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 139.

بجمع التوقيعات المستوفية للشروط، وصولا إلى مرحلة الإيداع والفحص المؤسساتي داخل مكاتب مجلسي البرلمان. وبناء على هذه الرؤية المنهجية، سنعمل على دراسة هذا البناء القانوني المفاهيمي من خلال تقسيمه إلى فقرتين متكاملتين، نخصص **(الفقرة الأولى)** لمقاربة الطبيعة القانونية للملتمس والشرط البشري والموضوعي لإطلاقه، بينما نفرد **(الفقرة الثانية)** لتعقب المسار الإجرائي والمسطري لتدبير الملتمسات وهندستها القانونية داخل المنظومة البرلمانية.

الفقرة الأولى: الطبيعة الدستورية للملتمسات والشرط البشري والموضوعي لإطلاقها

تكتسي مقاربة الطبيعة الدستورية للملتمسات في مجال التشريع أهمية بالغة في فقه القانون العام المعاصر، بالنظر إلى كونها تمثل تحولا بنيويا في فلسفة السيادة وأدوات ممارستها داخل الدولة الحديثة. ولتفكيك هذه الطبيعة، يقتضي الأمر أولا الغوص في الوثيقة الدستورية المغربية، وتحديدا الفصل 14 منها، الذي أرسى هذا الحق بوصفه مظهرا من مظاهر الديمقراطية التشاركية[5] المكملة والمصححة للديمقراطية التمثيلية التقليدية. إن الملتمس التشريعي، من الناحية المفاهيمية الفلسفية، ليس مجرد إجراء شكلي لتقديم الأفكار، بل هو آلية لمشاركة المواطنين في ممارسة السيادة التشريعية التي كانت حكرا على المؤسستين التنفيذية والتشريعية عبر القوانين ومقترحات القوانين. وتتجلى الصبغة الدستورية لهذه الآلية في كونها تستمد شرعيتها من أسمى قانون في البلاد، مما يجعلها ملزمة للمؤسسات البرلمانية من حيث المبدأ في قبولها والتعامل معها متى استوفت الضوابط والشروط المقررة. ومن هنا، تختلف الملتمسات في مجال التشريع جذريا عن العرائض المنصوص عليها في الفصل 15 من الدستور، فبينما تتجه العرائض نحو المطالبة باتخاذ تدابير أو إصلاحات معينة قد تكون ذات طبيعة تدبيرية أو تنموية محددة، تهدف الملتمسات في مجال التشريع حصريا إلى إصدار نص قانوني جديد، أو تعديل نص قائم، أو إلغائه، مما يعطيها صبغة تشريعية معيارية مجردة عامة تلزم الكافة، حيث أن المشرع الدستوري لسنة 2011 وسع من دور المواطنين في العملية التشريعية فقد كان دورهم منحصرا سلفا في التصويت على برامج الأحزاب السياسية، إلى الإقرار بدوره التشريعي وفق آلية الملتمسات في مجال التشريع[6]، فالفصل 14 من دستور 2011 ينص على أنه: " للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع"، فهو إجراء دستوري يخلق نوعا من العلاقة المباشرة، ما بين المجتمع والبرلمان بعيدا عن الممثلين المفترضين له سواء تعلق الأمر بالأحزاب السياسية أو هيئات المجتمع المدني أو منتخبيهم في الدوائر الانتخابية، مما يفتح للمواطنين المجال أمام إمكانية المساهمة في الإنتاج التشريعي، وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول هذه الآلية ومفهومها.[7]

وتستوجب هذه الطبيعة الخاصة صياغة دقيقة لا تنفصل عن القواعد الكلية للتأويل الدستوري، إذ أن اعتبار الملتمس آلية تشريعية[8] يخرجه من سياق التظلم الإداري ويدخله في سياق المبادرة التشريعية الوطنية. ويفضي هذا التأصيل إلى اعتبار الملتمسات في مجال التشريع وسيلة لعقلنة المسار التشريعي من الأسفل، أي عبر تمكين الفاعل المدني والمواطن

---

[5]- الديمقراطية التشاركية هي عملية إشراك وآلية من آليات التفعيل تتيح للمواطنين المشاركة الفعالة والمباشرة في صنع القرارات الحكومية والسياسات العامة، يتم ذلك من خلال عدة آليات مثل الاستفتاءات، والمنتديات العامة، والمشاورات المجتمعية، والتصويت الإلكتروني، والمبادرات الشعبية.
تم التنصيص والتأكيد على تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية، وذلك بغية تعزيز المشاركة المواطنة في القرارات السياسية، وإضفاء مزيد من الشفافية والمحاسبة على المؤسسات المنتخبة، مع تمكين المجتمع المدني من التأثير في السياسات العمومية.
- محسن الندوي، " الديمقراطية التشاركية المفهوم – النشأة – الآليات "، مكتبة أم سلمى الثقافية، 2018، ص: 21-22.

[6]- أسماء الاسماعيلي، " المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة"، مجلة مسالك العدد 46/45، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017، ص 170.

[7]- فهد كرطيط، " آليات الديمقراطية التشاركية بالمغرب: دراسة على ضوء التجارب المقارنة "، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر - الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2026، ص 195.

[8]- يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي 64.14 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21 (المادة 2) بما يلي: الملتمس في مجال التشريع : كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم «الملتمس».

العادي من رصد الاختلالات القانونية الواقعية ونقلها إلى قبة البرلمان في قالب تشريعي منظم.[9] وبهذا المعنى، فإن الطبيعة الدستورية للملتمس تجعل منه وثيقة دستورية من نوع خاص، تلتقي فيها الإرادة الشعبية المباشرة بالإرادة المؤسساتية الممثلة للأمة، وهو ما يخلق نوعا من التوازن الدستوري الجديد الذي يحد من تغول الأغلبية السياسية ويسهم في دمج الفئات غير الممثلة برلمانيا في الدورة التشريعية الوطنية، مما يضفي على النصوص القانونية المعتمدة لاحقا مشروعية مجتمعية مضافة إلى جانب مشروعيتها القانونية الشكلية.

بناء على هذه الطبيعة الدستورية المتفردة، أحاط المشرع الدستوري والتنظيمي، عبر القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21، هذه الآلية بحزمة من الشروط الصارمة، يأتي في طليعتها الشرط البشري أو الذاتي. ويعني هذا الشرط تحديد الجهات والأشخاص المؤهلين قانونا للمبادرة بإعداد الملتمس وتوقيعه، وهو شرط يهدف بالأساس إلى ضمان جدية المبادرة وتمثيليتها الحقيقية للمجتمع، تفاديا لإغراق البرلمان بمبادرات فردية أو فئوية ضيقة لا تعكس المصلحة العامة.[10]

إن القانون التنظيمي رقم 64.14 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21 نجده قد اشترط نصابا عدديا هاما يبرز ثقل المبادرة وتشعبها، حيث يستلزم جمع آلاف التوقيعات من المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة[11]، موزعين على عدد من الجهات لضمان عدم تمركز الملتمس في رقعة جغرافية واحدة، مما يمنحه بعدا وطنيا ويمعن في إخراج المقترح من طابعه المحلي الضيق[12]. كما يفرض القانون تشكيل لجنة للمبادرة (لجنة تقديم الملتمس) مكونة من خمسة أعضاء تتولى الإشراف على كامل المسار الإجرائي، وتكون هي المخاطب الرسمي والوحيد أمام السلطات العمومية والمؤسسة التشريعية[13]. وتكتسي هذه اللجنة أهمية بالغة باعتبارها النواة البشرية الصلبة التي تقع على عاتقها مسؤولية صياغة النص، والتأكد من هويات الموقعين وصحة بياناتهم البيومترية والشخصية المضمنة في لوائح الدعم، وهو عبء لوجستي وبشري ثقيل يتطلب مهارات تنظيمية وتواصلية عالية قد لا تتوفر لدى المواطن العادي بمفرده دون إسناد مؤسساتي مدني منظم.

وإلى جانب الشرط البشري الدقيق، أفرد المشرع المغربي أهمية قصوى لـ " الشرط الموضوعي" الذي يحدد النطاق والمجالات المسموح بالتشريع فيها عبر آلية الملتمسات في مجال التشريع، وكذا المجالات المحظورة والمحرمة عليها لاعتبارات سيادية أو دستورية عليا، فالملتمس من حيث موضوعه يجب أن يندرج ضمن مجالات اختصاص البرلمان المحددة بوضوح

---

[9]- عكاشة بن المصطفى:" آليات الديمقراطية المباشرة في دستور 2011"، ضمن كتاب جماعي: دستور 2011، النص والبيئة السياسية، بدائل قانونية وسياسية، سلسلة بدائل قانونية وسياسية، العدد 2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014، ص: 72.

[10] - شروط تقديم الملتمسات حسب مقتضيات المادة 03 من القانون التنظيمي 64.14 : مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.

- المادة 04 من نفس القانون: يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات :

* تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛ (ج ح ن م أ 2016)

* تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة ؛

* تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

[11]- تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة، ويجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 20.000 من مدعمي الملتمس، وتتضـــمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتاريخ إنتهاء صـــلاحيتها، أنظر المادة 7 من القانون التنظيمي 64.14 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21.

[12]- ثلث عدد جهات المملكة على الأقل، أنظر المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21.

[13]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21.

في الفصل 71 من الدستور والملفات التشريعية التابعة له[14]، مما يعني أن أي ملتمس يخرج عن هذا النطاق، كأن يتعلق بقرارات تنظيمية تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية الخالصة، يكون مآله الرفض المباشر لعدم الاختصاص المادي. هذا التحديد الموضوعي يستلزم من الجهات المبادرة إلماما واسعا بالخريطة الدستورية لتوزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو أمر معرفي تخصصي دقيق يشكل تحديا حقيقيا لأي دينامية مواطنة غير متسلحة بالخبرة القانونية المعمقة.

وعلاوة على اشتراط اندراج الموضوع في مجال التشريع، وضع القانون التنظيمي خطوطا حمراء موضوعية واضحة لا يمكن للملتمسات في مجال التشريع تجاوزها أو المساس بها بأي حال من الأحوال، صيانة للثوابت الجامعة للمملكة المغربية وحفاظا على الأمن القانوني والاستقرار العام، وتتمثل هذه الخطوط الحمراء في منع تقديم أي ملتمس يمس بالدين الإسلامي، أو بالوحدة الوطنية المتعددة الروافد، أو بالنظام الملكي للدولة، أو بالاختيار الديمقراطي، أو بالمكتسبات الحقوقية التي حققتها المملكة في مجال الحقوق والحريات الأساسية. كما يحظر القانون بشكل مطلق تقديم الملتمسات في مجال التشريع التي تهم مجالات الأمن الوطني، أو الدفاع عن حوزة الوطن، أو المقررات المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة، أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعروضة على مساطر التصديق، وهي مجالات محفوظة دستوريا وحصريا لجهات سيادية في الدولة لا يمكن إخضاعها للمبادرة الشعبية العفوية.[15]

ومن الشروط الموضوعية الحيوية والمؤثرة في قبول الملتمس أو رفضه، شرط الارتباط بالمصلحة العامة، إذ يتعين على الجهة المبادرة صياغة مذكرة تقديمية مفصلة تبين بوضوح الأسباب والموجبات التي دعت إلى تقديم هذا الملتمس، والمنافع المتوخاة منه للمجتمع ككل، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها في شكل مشروع نص قانوني مصاغ في شكل مواد وبنود واضحة وقابلة للتطبيق العملي، كما يجب أن يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 20.000 ألف من مدعمي الملتمس وتتضمن وجوبا أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف وتاريخ انتهاء صلاحيتها.[16]

إن إلزامية إرفاق الملتمس بنص تشريعي دقيق ومصاغ بأسلوب قانوني سليم ينقل العبء الصياغي من الحكومة والبرلمان إلى كاهل المواطنين مقدمي الملتمس، وهو شرط موضوعي معقد يستوجب امتلاك تقنيات الصياغة التشريعية لتجنب الصياغات المتناقضة مع التشريعات الوطنية القائمة، وضمان انسجام الملتمس في مجال التشريع مع المبادئ الكلية للمنظومة القانونية المغربية.

إن هذا التوليف الدقيق المعقد بين الشرط البشري المقيد من ناحية العدد والجغرافيا، والشرط الموضوعي المحاط بالمحظورات السيادية والتقنيات الصياغية الصارمة، يكشف عن الخلفية الفلسفية التوجيهية للمشرع المغربي، فهو من جهة يقر بالحق الدستوري للمواطن في التشريع كآلية ديمقراطية مواطنة حداثية متقدمة، ولكنه من جهة أخرى يتعامل بنوع من الحذر البالغ والتوجس التشريعي خوفا من إرباك عمل المؤسسات القائمة أو تحويل الملتمسات في مجال التشريع إلى وسائل ضغط سياسية غير منضبطة للقواعد الدستورية المألوفة. ويظهر هذا التوازن الصعب أن الطبيعة الدستورية للملتمسات في مجال التشريع بالمغرب صممت لتكون معبرا عقلانيا منظما يمر عبر مصفاة المساطر المعقدة، لضمان ألا يصل إلى البرلمان إلا الملتمس المستجمع لأعلى درجات الجدية والواقعية، وهو ما يضع على كاهل الفاعل المدني عبئا معرفيا وتنظيميا يتطلب منه الارتقاء بأدائه ومؤهلاته ليكون بحق شريكا في إنتاج القاعدة القانونية وسد الثغرات التشريعية، بما يخدم البناء الديمقراطي التشاركي المنشود.

---

[14]- أنظر الفصل 71 من دستور 2011.

[15]- أنظر المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21.

[16]- أنظر المادة 5 من من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21.

الفقرة الثانية: الهندسة القانونية والمسار الإجرائي للملتمسات في مجال التشريع داخل المنظومة البرلمانية

إن دراسة المسار الإجرائي والمسطري الذي تسلكه المبادرات التشريعية والتنظيمية الشعبية، أو ما يصطلح عليه بالملتمسات في التشريع المعاصر، تقتضي تفكيكا بنيويا ووظيفيا للمراحل الديناميكية التي تحول الفكرة المجردة من مجرد طموح مجتمعي أو حاجة مدنية إلى نص قانوني أو مقترح مهيكل يناقش داخل المؤسسة البرلمانية، هذا التحول ليس مجرد انتقال مكاني للفكرة، بل هو سيرورة معقدة من العقلنة القانونية، والضبط الشكلي، والمشروعية الدستورية، تتداخل فيها الفاعلية المدنية بالآليات المؤسساتية للدولة، مما يضمن توازنا دقيقا بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية.

تبدأ هذه السيرورة بما يمكن تسميته بمرحلة التبلور الواقعي، حيث تنشأ الفكرة داخل الفضاء العمومي كاستجابة لثغرة تشريعية أو حاجة اجتماعية ملحة، لكنها تظل في هذه المرحلة مفتقرة للصلابة القانونية. إن انتقال الفكرة من تشخيص الواقع إلى صياغة التصور الأولي يتطلب تأسيس نواتها الصلبة عبر تشكيل " لجنة تقديم الملتمس" أو الهيئة المبادرة، وهي الخطوة الإجرائية الأولى التي تمنح المقترح ملامحه القانونية التأسيسية[17]، هذه اللجنة لا تقتصر وظيفتها على التنسيق الإداري، بل تعد بمثابة الممثل القانوني والناطق البنيوي باسم الفكرة أمام السلطات العمومية، وتتحمل المسؤولية الكاملة عن ضبط سلامة المسار في أطواره الأولى.

بمجرد تشكيل هذه الجنة، تنطلق مرحلة " الهندسة القانونية والصياغة الفنية للملتمس"، وهي من أدق المراحل وأكثرها حساسية، حيث يشترط تحويل المطالب الشعبية إلى وثيقة منضبطة لمعايير التدوين التشريعي، حيث تفرض الضوابط المسطرية في هذه المرحلة شروطا صارمة تتعلق بالوضوح الدلالي، وتحديد الأهداف بدقة، وصياغة الأسباب الموجبة التي تبرر الحاجة إلى هذا التعديل أو المقترح، مع وجوب خلو النص من أي مقتضيات تمس بالثوابت الدستورية أو النظام العام. إن غياب الحرفية القانونية في صياغة الملتمس في هذه المحطة يجعله عرضة للإقصاء المبكر في مراحل الفحص الشكلي اللاحقة، مما يستدعي استحضار آليات الفقه القانوني والمقاربات الحقوقية لضمان انسجام المقترح مع المنظومة القانونية الوطنية القائمة.

وتأتي بعد ذلك مرحلة جمع التوقيعات أو التأييد الشعبي، وهي الأداة القياسية التي يقاس بها مدى التفاف المجتمع حول المبادرة وجديتها. فالتشريعات الحديثة لا تدع هذه العملية خاضعة للعشوائية، بل تؤطرها بضمانات مسطرية صارمة تشمل الكشف عن الهوية، والتحقق الممنهج من الأهلية الانتخابية للموقعين، مع تحديد عتبات عددية وطنية وجهوية تضمن أن الملتمس يعبر عن انشغال وطني حقيقي وليس مجرد رغبة فئوية أو محلية ضيقة، يتداخل في هذه المرحلة المجهود اللوجستيكي الميداني للمجتمع المدني مع الأنظمة الرقمية الحديثة التي أصبحت تتيح التوقيع الإلكتروني المؤمن، مما يضفي موثوقية عالية على البيانات المجمعة ويقلص من هوامش الخطأ أو التزوير.

عقب استيفاء النصاب العددي والشرط الشكلي، يخرج الملتمس من الحاضنة المدنية ليدخل فضاء الفحص المؤسساتي الأولي، إذ يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإيداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان[18]. وتنصب مهام هذه الهيئات في هذه المحطة الفاصلة على إجراء مراقبة المطابقة الدستورية والقانونية والتقنية، حيث إن هذه المرحلة تمثل مصفاة قانونية حقيقية تتطلب من اللجنة المبادرة إثبات الحجج القانونية والدفاع عن سلامة مسطرتهم في مواجهة أي دفع بالرفض أو عدم القبول.

[17]- أنظر المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21.

[18]- الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21.

وفي حال اجتياز الملتمس في مجال التشريع للمرحلة الإدارية والدستورية بنجاح، يحصل على تأشيرة العبور المؤسساتي، ليتحول رسميا من مبادرة شعبية إلى وثيقة قانونية مودعة لدى مكتب المؤسسة التشريعية[19]، وهنا تبدأ المرحلة البرلمانية. حيث يتولى مكتب البرلمان، إحالة الملتمس في مجال التشريع على اللجنة الدائمة المختصة بحسب طبيعة الموضوع، سواء كانت لجنة التشريع، أو المالية، أو القطاعات الاجتماعية، وهو إجراء يعطي إشارة البدء لعملية الدراسة الأكاديمية والسياسية للنص، حيث يصبح الملتمس مدرجا ضمن الأجندة الرسمية للمؤسسة التشريعية.[20]

يخضع الملتمس في مجال التشريع داخل اللجنة البرلمانية الدائمة، لمنطق التفاوض والمدارسة السياسية والتقنية، حيث يتم استدعاء ممثلو اللجنة المبادرة لعرض ملتمسهم وبسط دفوعاتهم وأهدافهم أمام النواب وممثلي الحكومة في جلسات استماع متخصصة. تشكل هذه اللحظة ذروة التفاعل التشاركي، إذ يتحول الفاعل المدني مؤقتا إلى فاعل تشريعي يناقش الأثر القانوني والاقتصادي للمقترح، وتجري صياغة التقارير التقييمية بناء على هذا التفاعل، حيث تملك اللجنة البرلمانية في هذه المرحلة الصلاحية الكاملة لتعديل النص، أو ملاءمته مع القوانين ذات الصلة، لضمان خروجه في صيغة قابلة للتطبيق العملي وتتماشى مع التوجهات العامة للسياسات العمومية للدولة.

الخطوة النهائية في هذا المسار الطويل تتجسد في انتقال الملتمس من دهاليز اللجان إلى الجلسة العامة التقريرية تحت قبة البرلمان، وهي المحطة التي يكتسب فيها المقترح صبغته التشريعية النهائية أو يلقى مصيره السياسي بالرفض أو القبول من طرف نواب الأمة، ويعرض مقرر اللجنة المختصة خلاصة المدارسات والتقرير النهائي، وتفتح مناقشة عامة تساهم فيها مختلف الفرق والمجموعات النيابية، ليعقب ذلك عملية التصويت العلني التي تحكمها الأغلبيات السياسية والتوافقات الوطنية. إن وصول الفكرة إلى هذه المرحلة والتصويت عليها يمثل التجسيد الأسمى للالتقائية بين الديمقراطية التمثيلية التقليدية وآليات الديمقراطية التشاركية الحديثة، محققا بذلك الغاية الأسمى للمسار الإجرائي الذي انطلق من مجرد انشغال مجتمعي بسيط لينتهي بوثيقة قانونية ملزمة تساهم في صياغة البناء التشريعي للدولة.

المطلب الثاني:
تحديات التنزيل العملي و آفاق تجويد آلية الملتمسات في مجال التشريع

يمثل التنزيل العملي لآلية الملتمسات في مجال التشريع أحد أهم المحطات الاختبارية لمدى نضج تجربة الديمقراطية التشاركية وقدرتها على الانتقال من الوثيقة الدستورية النظرية إلى الممارسة المؤسساتية الواقعية، ورغم الشحنة الإيجابية التي تحملها هذه الآلية باعتبارها قاطرة لإشراك المواطنين في صنع القرار التنموي والتشريعي، إلا أن مسار تفعيلها يصطدم بجملة من التحديات الهيكلية والوظيفية التي تحد من نجاعتها وتكبح وتيرة تدفق المقاربات الشعبية نحو الفضاء البرلماني، وتتنوع هذه العقبات بين ما هو قانوني مرتبط بالشروط المسطرية التعجيزية والعتبات العددية المرتفعة التي ترهق كاهل الفاعل المدني، وبين ما هو لوجستيكي وتقني يتعلق بضعف قنوات التواصل الرقمية والميدانية، فضلا عن العوائق الثقافية والسياسية المتمثلة في هيمنة العقلية التمثيلية التقليدية وغياب ثقافة الانفتاح التشاركي لدى بعض الفاعلين المؤسساتيين والعقبات المرتبطة ببنية النخب السياسية.[21]

[19]- أنظر المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21.
[20]- أنظر المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 64.14 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21.
[21]- بنماغة خالد، " الديمقراطية التشاركية بالمغرب بين تحديث المقتضيات الدستورية وتقليدانية نخبة الأعيان "، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والإقتصادية – ألمانيا – برلين، العدد 27 ماي 2025، ص: 183.

إن هذا التباين الشاسع بين الطموح التشريعي المتقدم والواقع العملي المتعثر يفرض بإلحاح فتح نقاش أكاديمي رصين حول سبل تجويد هذه الآلية وعقلنتها، من خلال تفكيك هذه الاختلالات البنيوية واقتراح مداخل إصلاحية شاملة قادرة على تيسير شروط الولوج التشريعي، وضمان بيئة مؤسساتية حاضنة للمبادرات المدنية، بما يكفل تحقيق توازن حقيقي بين الفاعلية الإدارية والشرعية الشعبية تحت قبة البرلمان.

وبناء على ما سبق ذكره، سنعمل على دراسة الإكراهات الواقعية المتمثلة في تعقد المساطر وضعف الكفاءة الصياغية لدى الفاعل المدني **(الفقرة الأولى)**، بينما نخصص **(الفقرة الثانية)** لإبراز البدائل التشريعية والعملية الكفيلة بتأهيل المجتمع المدني وتبسيط مساطره: نحو انتقال حقيقي للديمقراطية التشاركية

الفقرة الأولى: الإكراهات الو اقعية للملتمسات في مجال التشريع: بين المقصلة المسطرية وضعف الكفاءة الصياغية

إن تحليل الإكراهات الواقعية التي تواجه آلية الملتمسات في مجال التشريع يتطلب تفكيكا مزدوجا لظاهرتين بنيويتين تشكلان معا جدار صد أمام المبادرات المدنية: **الظاهرة الأولى** تتجسد في التعقيد الإجرائي والمسطري المفرط الذي وسمت به البنية القانونية المؤطرة لهذه الآلية، **والظاهرة الثانية** تتمثل في المعضلة الفنية والمعرفية المتعلقة بضعف الكفاءة الصياغية والتقنية لدى الفاعل المدني المبادر. إن التفاعل الديناميكي السلبي بين هذين المعطيين ينتج وضعا يتسم بغياب التناظر المعرفي والوظيفي بين المجتمع المدني من جهة، وبين الأجهزة الإدارية والبرلمانية من جهة أخرى، حيث تتحول الشروط الإجرائية من قنوات لتنظيم الحق الدستوري وعقلنته إلى أدوات كبح وإقصاء غير مباشر للمبادرات التشريعية الشعبية.

فعند إخضاع الترسانة القانونية المنظمة للملتمسات في مجال التشريع للتحليل البنيوي، نجد أن المشرع، في سعيه للحفاظ على انسجام المنظومة القانونية وتفادي تضخم النصوص أو تمييع العمل التشريعي، قد أحاط هذه الآلية بسياج كثيف من الضوابط الشكلية والإدارية الصارمة. هذا الإفراط الإجرائي يتجلى بوضوح في طبيعة الآجال الزمنية الضيقة المفروضة، وتعدد المتدخلين في عملية الفحص والتحقق، فضلا عن التدقيق الشكلي المفرط في البيانات الشخصية للموقعين والمبادرين. هذه الشروط لا تضع الفاعل المدني في مواجهة تحديات لوجستيكية فحسب، بل تحمله عبئا مسطريا يتجاوز إمكاناته الهيكلية والتنظيمية، مما يؤدي إلى إنهاك المبادرة وتشتيت جهودها في معارك إجرائية جانبية بدلا من التركيز على المضمون التنموي أو الحقوقي للملتمس.

إن تعقد المساطر يظهر بشكل جلي في مرحلة الفحص الشكلي الأولي الذي يسبق الإحالة على اللجان البرلمانية، حيث تخضع الوثائق لمسطرة تدقيق بيروقراطية صارمة تعتمد على معايير جامدة لا تأخذ بعين الاعتبار التفاوتات السوسيو-مجالية أو التكنولوجية بين المبادرين. إن اشتراط مطابقة البيانات الشخصية بدقة متناهية مع اللوائح الانتخابية أو قواعد البيانات الوطنية، في ظل غياب الربط الإلكتروني المباشر والمرن، يحول دون تصفية وتدقيق التوقيعات بكفاءة من طرف اللجنة نفسها قبل تقديمها، مما يجعل مصير الملتمس رهينا بأخطاء مادية طفيفة أو اختلافات هجائية في الأسماء والبيانات يمكن أن تؤدي مسطريا إلى إسقاط المقترح بأكمله دون النظر في جوهره.

وفي المقابل، يقف الفاعل المدني أمام معضلة ذاتية تزيد من حدة هذه الإكراهات الواقعية، وهي ضعف الكفاءة الصياغية والتقنية في تدوين المادة التشريعية. إن تحويل الحاجة الاجتماعية أو المطلب الحقوقي المجرد إلى نص قانوني منضبط للمعايرة الفنية والتشريعية يعتبر وظيفة إختصاص بامتياز تتطلب إلماما عميقا بالعلوم القانونية، وأصول الصياغة، والتراتبية المعيارية للقوانين، وفقه القضاء. فالنص التشريعي المقترح يجب أن يصاغ بلغة قانونية تتسم بالتجريد والعمومية والدقة الدلالية، مع تجنب العبارات الخطابية التي تطغى عادة على أدبيات الحركات المدنية والحقوقية. هذا

التباين اللغوي والمعرفي يصنع فجوة كبيرة بين مقاصد الفاعل المدني وبين الصياغة التي يقدمها، حيث يعجز الكثير من المبادرين عن إفراغ مطالبهم العادلة في قوالب تشريعية قابلة للإدماج العضوي بداخل المنظومة القانونية القائمة.

يضاف إلى ذلك أن التعقيد الإجرائي يلتقي مع ضعف الكفاءة الصياغية في محطة صياغة مذكرة الأسباب الموجبة، وهي الوثيقة الفلسفية والسياسية التي تشرح خلفيات وأهداف الملتمس. في كثير من الأحيان، تفشل هذه المذكرات في تقديم مرافعة قانونية متكاملة وقادرة على إقناع اللجان البرلمانية بجدوى المقترح، حيث تستبدل الحجج القانونية الممنهجة بتحليلات سياسية أو انطباعات عامة. هذا الخلل يضعف من القيمة العلمية والأكاديمية للملتمس، ويحرمه من قوة الجذب التشريعي داخل قبة البرلمان، إذ تجد اللجان البرلمانية نفسها أمام وثائق تحتاج إلى إعادة هيكلة جذرية وصياغة شاملة لتصبح صالحة للتداول، وهو أمر قد لا تملك اللجان الوقت أو الرغبة السياسية للقيام به نيابة عن الفاعل المدني.

إن هذا التفاعل المركب بين العقبات المسطرية الخارجية والقصور التقني الداخلي للفاعل المدني يفرز في نهاية المطاف حالة من الإحباط الإجرائي، حيث تنتهي العديد من المبادرات الجادة بالرفض الشكلي دون أن تتاح لها فرصة المناقشة الجوهرية[22]. هذا الواقع يكرس الانطباع بنخبوية العملية التشريعية ويحد من جاذبية الديمقراطية التشاركية كقناة سلمية ومؤسساتية للتغيير والتطوير المجتمعي. لذا، فإن تفكيك هذه الإكراهات وتجاوزها لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال مراجعة نقدية وشاملة للمساطر القانونية الحالية باتجاه التبسيط والمرونة، موازاة مع إطلاق برامج وطنية ومؤسساتية لبناء القدرات وتقوية الكفاءات الصياغية والهندسية للفاعل المدني، لتمكينه من ارتياد فضاء التشريع بآليات علمية وتقنية منضبطة للمعايير الأكاديمية والمؤسساتية الحديثة.

الفقرة الثانية: البدائل التشريعية والعملية الكفيلة بتأهيل المجتمع المدني وتبسيط مساطره: نحو انتقال حقيقي للديمقراطية التشاركية

تقتضي معالجة الاختلالات البنيوية والإجرائية التي تعيق آلية الملتمسات في مجال التشريع صياغة حزمة متكاملة من البدائل القانونية والعملية، الرامية إلى إحداث تحول نوعي في البيئة المؤسساتية الحاضنة للديمقراطية التشاركية[23]. إن الانتقال نحو نموذج تشاركي فاعل ومستدام لا يمكن أن يتحقق بالاكتفاء بالتبسيط الشكلي للمساطر، بل يستلزم إرساء هندسة تشريعية مرنة تتكامل مع استراتيجية وطنية مندمجة لتأهيل وتطوير القدرات المعرفية والفنية للفاعل المدني، هذا التوجه الاصلاحي ينبغي أن ينطلق من فلسفة دستورية وسياسية تؤمن بأن إشراك المواطنين في صناعة المواثيق التشريعية، تعتبر شرط بنيوي لتجويد السياسات العمومية وضمان استقرار واستدامة القوانين وصناعة القرار العمومي.[24]

وفي هذا السياق، يتصدر التحول الرقمي الشامل للمسطرة التشريعية الشعبية قائمة البدائل العملية الأكثر إلحاحا وعصرنة[25]. حيث إن استبدال المنظومة الورقية التقليدية وما تنطوي عليه من تعقيدات لوجستية وبيروقراطية بمنصة رقمية وطنية موحدة ومؤمنة، يمثل مدخلا حاسما لعقلنة وتبسيط مسار الملتمس في مجال التشريع منذ ظهوره كفكرة إلى غاية استقراره داخل قبة البرلمان. تتيح هذه المنصة المقترحة إمكانية التوقيع الإلكتروني الآمن للمواطنين عبر ربطها المباشر

---

[22] نوردين قربال، " الملتمسات في مجال التشريع"، مقال منشور على موقع حزب العدالة والتنمية ، تاريخ النشر 28 ماي 2015 على الساعة 2:00، تم الإطلاع بتاريخ 11 يوليوز 2026 على الساعة 11:30، أنظر الرابط الالكتروني:
https://www.pjd.ma/49772-25398.html .

[23] محسن الندوي:" الديمقراطية التشاركية المفهوم النشأة الآليات، مطبعة الخليج العربي، الطبعة الأولى 2018،ص:94

[24]- مولود أسباعي:"الدستور المغربي لسنة 2011 والأدوار الجديدة لإشراك المجتمع المدني في العمل التشريعي: قراءة في القوانين والمساطر"،مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 26، المجلد04، دجنبر 2020، المركز الديموقراطي العربي – برلين ألمانيا، ص:01.

[25]- عبد العزيز موهيب : " التحول الرقمي في التشريع المغربي: دراسة في مستجدات القانون رقم 03-23"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 24 يناير 2026،ص:106.

بقواعد البيانات الوطنية للهوية والأهلية الانتخابية، مما يلغي تماما الحاجة إلى الفحص المادي اليدوي للتوقيعات ويوفر على لجنة تقديم الملتمس في مجال التشريع عناء التنقل والتحقق الميداني، هذا البديل الإجرائي لا يقتصر على تيسير عملية جمع التأييد الشعبي فحسب، بل يمنح المسلسل برمته شفافية مطلقة تتيح للمبادرين وللرأي العام تتبع مسار الملتمس في مجال التشريع ومراحل تقدمه وفحصه داخل اللجان البرلمانية لحظة بلحظة، وهو ما يعزز منسوب الثقة المتبادلة بين الفضاء المدني والفضاء المؤسساتي.

وموازاة مع الرقمنة الإجرائية، يتعين مراجعة الهندسة المعيارية المنظمة للملتمسات في مجال التشريع عبر إعادة النظر في العتبات العددية والشروط الزمنية الصارمة التي تكبح المبادرات، حيث إن خفض العتبات العددية المطلوبة لشرعنة الملتمس في مجال التشريع، وجعلها متناسبة مع الطبيعة الديموغرافية والقطاعية للموضوع المثار، يعد خطوة جوهرية لإنصاف المبادرات المدنية الجادة. ويمكن للمشرع في هذا الصدد اعتماد نظام عتبات مرن يتأرجح صعودا وهبوطا بحسب طبيعة النص المقترح (قانون تنظيمي، قانون عادي، أو تعديل جزئي مالي)، مع تمديد الآجال الممنوحة لجمع التوقيعات وتكييفها مع الحجم الجغرافي والجهوي للمستهدفين، كما إن هذا التبسيط المسطري يجب أن يترافق أيضا مع خلق ممرات آمنة وقنوات تواصل مؤسساتية دائمة، مثل إحداث مكتب الدعم البرلماني للمبادرات الشعبية داخل كواليس المؤسسة التشريعية، تكون مهمته تقديم الاستشارات المسطرية الأولية للجان المبادرة وإرشادها نحو الممرات القانونية الصحيحة لتفادي عيوب عدم القبول الشكلي.

أما على مستوى معالجة معضلة ضعف الكفاءة الصياغية والتقنية لدى الفاعل المدني، فإن البديل الناجع يكمن في مأسسة التكوين والهندسة التشريعية المدنية. حيث لا يمكن مطالبة المجتمع المدني بتقديم نصوص تشريعية على قدر عال من الاحترافية الفنية والعمق القانوني والتحليلي دون توفير الحواضن المعرفية الكفيلة بتأهيله لذلك[26]. ومن ثم، يتجلى المقترح الأكاديمي في إرساء شراكات استراتيجية بين البرلمان، والقطاعات الحكومية الوصية، والجامعات، ومعاهد العلوم القانونية والسياسية، بهدف خلق برامج تدريبية ودبلومات تخصصية مستمرة لفائدة أطر الحركة الجمعوية والمدنية في مجال تقنيات وصياغة التشريع وآليات مرافقة السياسات العمومية.[27] هذه البرامج التكوينية ينبغي أن تركز على إكساب الفاعلين المهارات الفنية المتعلقة بتحرير النصوص، وضبط التراتبية المعيارية للقوانين، وإعداد مذكرات الأسباب الموجبة القائمة على الحجج الفقهية والدستورية المتماسكة، فضلا عن تدريبهم على آليات قياس الأثر السوسيو-اقتصادي والمالي للمقترحات، بما يضمن تقديم ملتمسات في مجال التشريع ناضجة تشريعيا وقابلة للنقاش البرلماني الفوري.

وفي إطار تعزيز البعد التحليلي والنوعي للملتمسات في مجال التشريع، ينبغي إدخال آلية **"عيادات التشريع المدني"** داخل كليات الحقوق بالجامعات الوطنية، كبديل علمي مبتكر يسهم في تقليص الفجوة المعرفية بين الجامعة والمجتمع المدني[28]، تعمل هذه العيادات القانونية، التي يشرف عليها أساتذة القانون ويديرها طلبة الباحثون في سلك الدكتوراه والماستر، كمراكز استشارية مجانية تقدم الدعم الفني والصياغي للجان تقديم الملتمسات في مجال التشريع، من خلال هذه الآلية يخضع الملتمس الشعبي قبل تقديمه لعملية تشريح وتدقيق أكاديمي رصين للتأكد من خلوه من التناقضات المعيارية مع

---

[26] - بولكعيبات أحلام :" ضعف المجتمع المدني في العالم العربي: الأسباب والمآلات"،مجلة المعيار، المجلد 25، العدد04،السنة 2021، ص: 759.

[27] - تتطلب ترجمة هذا المقترح إلى أرض الواقع تفعيل مقتضيات الدستور المغربي (خاصة الفصلين 12 و 14) المتعلقين بالديمقراطية التشاركية عبر مسار مؤسساتي يجمع بين البرلمان المغربي، والوزارات المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، وشبكة الجامعات المغربية. الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان.https://www.mcrpsc.gov.ma/ . تاريخ الإطلاع 08 يوليوز 2026 على الساعة 10:50.

[28] - محمد بن طلحة :"العيادة القانونية ودورها في تطوير التعليم القانوني"،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 08، ملحق خاص، العدد 04، الجزء 02، يناير 2020،ص:165.

القوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، وملاءمته التامة مع القواعد الفنية المعمول بها في الصياغة البرلمانية والحكومية، مما يرفع بشكل كبير من فرص قبوله جوهريا وتفادي حفظه الإداري المبكر.

وفي نفس السياق التطويري، يتطلب الانتقال نحو ديمقراطية تشاركية مستدامة إحداث تحول عميق في العقلية الثقافية للمؤسسة البرلمانية نفسها، من خلال الانتقال من منطق الاحتقار الاقتصادي أو التوجس السياسي للمبادرات الشعبية إلى منطق التكامل الوظيفي بين الشرعيتين التشاركية والتمثيلية. ويتأتى ذلك إجرائيا عبر تفعيل آليات المدارسة المشتركة وجلسات الاستماع الإلزامية والعلنية داخل اللجان البرلمانية الدائمة للمبادرين بالملتمسات في مجال التشريع، حتى لو شابت مقترحاتهم بعض النواقص الشكلية.

إن تغليب روح القانون الدستوري ومقاصده التشاركية على المقاربة البيروقراطية الجامدة يعطي اللجان البرلمانية الحق والصلاحية في تبني جوهر الملتمس في مجال التشريع وإعادة صياغته تقنيا بتعاون مع أصحابه، عوض إسقاطه كليا بسبب عيب في الشكل. هذا الأسلوب يضمن عدم هدر الطاقات المدنية والمجتمعية ويعزز منسوب الرضا الشعبي تجاه الأداء البرلماني .وفي الأخير فإنه لتفعيل ديمقراطية تشاركية عادلة، يصبح من الضروري مأسسة دعم مالي عمومي مشروط بجدية المبادرات[29]، يغطي الأعباء اللوجستيكية والدراسية لصياغة الملتمسات في مجال التشريع، كإعداد دراسات الأثر الاقتصادي والمالي وتنظيم الندوات التعريفية في مختلف الجهات، حيث تكمن أهمية هذا الإجراء في تحرير آلية الملتمس من هيمنة المنظمات واللوبيات المدنية ذات الموارد الضخمة، وإتاحة الفرصة للفئات الفتية والشرائح الاجتماعية المختلفة للمشاركة الفاعلة في صياغة بدائل تنموية وحقوقية مستدامة، تعبر بصدق عن التطلعات الشعبية وتسهم في إثراء المنظومة القانونية.

خاتمة:

تأسيسا على ما سلف تحليله، يمكن القول إن آلية الملتمسات في مجال التشريع بالمغرب تمثل طفرة دستورية ونوعية في مسار الانتقال نحو ديمقراطية تشاركية ومواطنة فاعلة، إلا أن قيمتها الفلسفية والسياسية تظل محاصرة بجدلية معقدة بين النص والواقع، فبينما أراد المشرع الدستوري لهذه الآلية أن تكون قاطرة لإدماج الذكاء الجماعي للمواطنين في صناعة المنظومة القانونية، كشفت الممارسة الواقعية ودراسة الشروط الإجرائية عن وجود فجوة بين النوايا الدستورية المتقدمة والواقع البيروقراطي والتقني المتعثر. إن هذا التعثر ليس ناتجا فقط عن فرط التوجس المؤسساتي الذي تجسد في تعقيد المساطر ورفع العتبات العددية، بل يرجع كذلك إلى إشكالية بنيوية تتعلق بضعف الكفاءة الفنية والهندسة الصياغية لدى الفاعل المدني، وعجزه عن مجاراة متطلبات الصياغة التشريعية المعاصرة وتقييم أثرها المالي والاقتصادي. وبناء عليه، فإن استشراف آفاق هذه الآلية وضمان استدامتها يستوجب بالضرورة الانتقال من منطق الضبط الإجرائي المكثف إلى منطق التيسير الوظيفي المرن، عبر تفعيل ممرات الرقمنة الشاملة، وخفض قيود القبول، بالتوازي مع مأسسة التمكين المعرفي للفاعل المدني من خلال حواضن أكاديمية وعيادات تشريعية جامعية. وفي المحصلة، تظل آلية الملتمسات في مجال التشريع ورشا ديمقراطيا مفتوحا لن يحقق أهدافه إلا بإحداث تحول ثقافي عميق لدى الفاعل السياسي، يؤمن بالتكامل العضوي بين الشرعيتين التمثيلية والتشاركية، كشرط لازم لتحقيق الاستقرار التشريعي وتجويد السياسات العمومية للدولة.

[29]- دباغي سارة، " آليات تفعيل المجتمع المدني تكريسا للمشاركة السياسية الواعية "، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2021، ص: 337.

لائحة المراجع

أولا: النصوص الدستورية والتشريعية

المملكة المغربية .(2011) .*دستور المملكة المغربية لسنة 2011* .الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.

المملكة المغربية .(2016) .*القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108 بتاريخ 28 يوليو 2016* .الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6492.

المملكة المغربية .(2021) .*القانون التنظيمي رقم 71.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 8 سبتمبر 2021* .الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 7021.

ثانيا: الكتب

بن المصطفى، عكاشة. (2014). آليات الديمقراطية المباشرة في دستور 2011. في *دستور 2011: النص والبيئة السياسية* (سلسلة بدائل قانونية وسياسية، العدد 2). مطبعة المعارف الجديدة.

كرطيط، فهد .(2026) .*آليات الديمقراطية التشاركية بالمغرب: دراسة على ضوء التجارب المقارنة* (الطبعة الأولى). مكتبة دار السلام للطباعة والنشر.

الندوي، محسن .(2018) .*الديمقراطية التشاركية: المفهوم، النشأة، الآليات* (الطبعة الأولى). مكتبة أم سلمى الثقافية.

ثالثا: المقالات العلمية

أسباعي، مولود. (2020). الدستور المغربي لسنة 2011 والأدوار الجديدة لإشراك المجتمع المدني في العمل التشريعي: قراءة في القوانين والمساطر .*مجلة العلوم السياسية والقانون، 4*.(26)

الإسماعيلي، أسماء. (2017). المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة .*مجلة مسالك*،.(46–45)

بن طلحة، محمد. (2020). العيادة القانونية ودورها في تطوير التعليم القانوني .*مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 8*4)، ملحق خاص، الجزء الثاني.(

بنماغة، خالد. (2025). الديمقراطية التشاركية بالمغرب بين تحديث المقتضيات الدستورية وتقليدانية نخبة الأعيان .*مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية*،.(27)

بولكعيبات، أحلام. (2021). ضعف المجتمع المدني في العالم العربي: الأسباب والمآلات .*مجلة المعيار، 25*.(4)

دباغي، سارة. (2021). آليات تفعيل المجتمع المدني تكريسًا للمشاركة السياسية الواعية .*مجلة مدارات سياسية، 5*.(1)

موهيب، عبد العزيز. (2026). التحول الرقمي في التشريع المغربي: دراسة في مستجدات القانون رقم 03.23 .*المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، 2*.(24)

رابعا: المصادر الإلكترونية

قربال، نوردين. (2015، 28 مايو). الملتمسات في مجال التشريع .*حزب العدالة والتنمية المغربي* .المقال الإلكتروني

وزارة العلاقات مع البرلمان. (د.ت.) .*وزارة العلاقات مع البرلمان* .حكومة المملكة المغربية .الموقع الرسمي للوزارة